الاخران بحالما كان النبض سريعا صغيرا اما السرعة فليتدارك
بالسرعة وما يفوت من العظم بسبب الصلابة في القابل واما الصغر
فلان العرق الصلب لا ينبسط كل الانبساط وان كانت الحرارة فوق
ما يندفع بالسرعة تواتر النبض لما مر من قاعدتهم واذا كانت
القوة ضعيفة والاعران الاخران بحالهما لم يتأت تعظيم النبض
ولا احداث السرعة فيه فلا بد ان يتواتر النبض ويصغر صغرا
ازيد من صغر اما التواتر فليتدارك به ما فات من العظم والسرعة
فيقوم المرار الكثيرة مقام مرة واحدة عظيمة او مرتين سريعتين
ويشبه ذلك محال المحتاج الى حمل شيء ثقيل فانه اذا كان ضعيفا
يقسمه اقساما كثيرة ويثقل كل قسم بمرة ويستعجل فيه واما
الصغر فظاهر مما مر واما ان صغره ازيد من صغر الصلابة فلان
قوة القوة وليونة الالة لا بد منها للعظم لكن قوة القوة اعظمها في
ذلك لان ايجاب الفاعل هو التأثير واستعداد القابل هو الشرط
وبين الشرط عن الفاعل فيكون ضعف القوة اعون على الصغر
من صلابة الالة وقد يصغر النبض لانضغاط القوة تحت المادة
الغذائية والغلظية كما في اول النوب وان كانت القوة في اصلها قوية
انما كان انضغاط القوة تحت المادة سواء كانت غذائية بان كانت اكثر مما
ينبغي او كانت خلطية كما يكون في اول النوب في الحميات فان اواخرها بتخليص
القوة عنها اسبب الصغر النبض لان ثقل المادة يعقل الطبيعة عن تكميل
الانبساط فيصير النبض صغيرا وان كانت القوة المحركة في نفسها قوية لان الفاعل
وان لم يكن له خلل في نفسه فقد تخلف عنه كما الفعل الشاغر والفرق بين الصغر للانضغاط تحت

الغذاء وبينه

الغذاء للانضغاط تحت الخلط ان الغذا يزول بانهضام الغذا فان
قلت ثقل الغذا الموجب للصغر انما يكون عند ورود الغذا الى المعدة
لانه اذا انهضم وانحدر عنها وصار دما فانه لا يوجب ذلك الثقل لان الثقل
يزول بتميز الفضلات وانحدار كل فضلة الى مفيضها فكان الواجب
ان يقيد الحكم بكون الغذا في المعدة قلت السؤال مع صغفه
انما يرد لو كان الحكم كليا وليس كذلك لان قد في الفعل المضارع هنا
للتقليل على انه لا يجوز ان يستمر الثقل الى حصول الغذا في الكبد
بل الى حصوله في الاعضاء غير ان الصغر الحاصل منه عند كونه في المعدة
اظهر وان الفضلات وان قلت بعد انحدار الغذاء الى الكبد الا ان الدم
المتولد منه في الكبد اكثر مما يبقى بالنسبة الى القوة الكبدية ثم العضوية
وحينئذ لا تخلو القوة عن الثقل عن تكميل الانبساط ولين
النبض للرطوبة المراد بالرطوبة رطوبة العرق بسبب الرطوبة المستولية
على البدن لغذا مرطب كالاغذية المولدة للرطوبات كالخمر والمادة
مرخية كالاستسقاء او لامر آخر كالاستحمام بما عذب بالاعتدال وانما
كانت رطوبة العرق موجبة للين النبض لانها توجب سهولة القبول وصلابة
للبيوسة وقد يصلب في البحارين للتمدد بسبب اندفاع المادة الى
جهته بسبب صلابة النبض بيبوسة جرم العرق بسبب الجفاف
الحاصل من التجففات لان اليابس يغير اندفاعه من الغامز ولصلابته بسبب
اخر وهو ان يمتد جرم العرق لان الممتد يغير انفعازه لانه يحتاج الى زيادة تمدد
ليطول لاجل الانخفاض لان اقصر الامتدادات الواصلة بين النقطتين هو الخط
المستقيم وتمدد العرق قد يكون بسبب البحران لان الطبيعة اذا ارادت دفع المادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)